

١١

سرفقه رشع ١

هيئة كهرباء مصر
شركة كهرباء القناة
مكتب رئيس مجلس الإدارة

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم " ٢٦٠ / ٩٩ "

الصالح بتاريخ ١ / ١١ / ١٩٩٩

رئيس مجلس الإدارة :

- = بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ / ٧٦ وماتلاه من تعديلات بشأن إنشاء هيئة كهرباء مصر .
= وعلى القانون رقم ١٥٩ / ٨١ باصدار قانون شركات المساهمه وشركات التوصيه بالاسهم والشركات ذات المسئوليه المحددة ولائحته التنفيذية .
= وعلى القانون رقم ٣٧ / ٨١ باصدار قانون العمل .
= وعلى القانون رقم ١٨ / ٩٨ ببعض الاحكام الخاصه بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ / ٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .
= وعلى المادة ١٠٧ من لائحة نظام العاملين بشركة كهرباء القناة المعتمد بقرار السيد المهندس / وزير الكهرباء والطاقة رقم ٢٩٣ / ١٩٩٩ .
= وعلى موافقة مجلس الإدارة بجلسة رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ المنعده بتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٩٩٩ على القواعد الأساسية لشغل الوحدات السكنيه للشركة .

" قرار "

ماده أولي :

***** يعمل بالقواعد الإتيه لشغل الوحدات السكنيه للشركة .

١ - يتم شغل الوحدات السكنيه التابع للشركة على أساس كونها إستراحات وليست سكنفا اداريا

ويتم اخلاؤها في الحالات الآتية :-

- أ ... انتهاء الخدمة .
- ب ... النقل الى جهة أخرى .
- ج ... الندب أو الاعاره خارج قطاع الكهرباء .
- د ... القيام بأجازات بدون مرتب طبقا للقواعد الخاصة بمنح الاجازات .

المادة الثانية :

***** يتم شغل الاستراحات طبقا للاجراءات الآتية :-

- أ - يتم تخصيص الوحدات السكنية طبقا لحاجة العمل وذلك للأسباب التي يوضحها مدير الموقع وتعتمد من رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب المختص حسب الأحوال .
- ب - تضع لجنة الاسكان الرئسيه قواعد المفاضله بين المتقدمين لشغل الاستراحات لأول مره أو للتحسين على الأسس الآتية .

= مدى حاجة العمل .

= كفاءة العامل .

= الاقربديه .

= الحالة الاجتماعيه .

= الحالة الصحيه .

ج - تعرض الطلبات من المتقدمين لشغل الاستراحات على اللجان الفرعيه للاسكان بكل

موقع لبحث الطلبات والتوصيه بالمستحقين .

د - تعرض توصيات اللجان الفرعيه على اللجان الرئسيه للإسكان لتلنظر في اعتمــاد

التوصيات ثم تنشر توصيات اللجان الفرعيه بلوحة الاعلانات بكل موقع لمدة خمسة

عشر يوما لتلقى آية طعون أو شكاوى .

هـ - يتم دراسة الطعون واتخاذ مايلزم لأى تصحيح إن وجد .

و - يصدر قرار تشكيل اللجان الفرعيه من السيد المهندس / رئيس مجلس الادارة أو العضو

المنتدب أو المختصين حسب الأحوال ويصدر قرار تشكيل اللجنة الرئسيه للإسكان من

السيد المهندس / رئيس مجلس الادارة .

المادة الثالثة :

يتم شغل الاستراحات الخاصة بشاغلي وظائف الادارة العليا بموافقة السيد

المهندس / رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب حسب الأحوال .

المادة الرابعة :

بالنسبة، للعاملين الحاصلين على سكن مصلحي قبل العمل بهذه اللائحة يطبق

في شأهم القواعد التي تم بموجبها تخصيص السكن لهم .

المادة الخامسة :

يبدأ، بهذه اللائحة اعتباراً من ١ / ٧ / ١٩٩٩ .

المادة السادسة :

نشر هذا القرار وعلى المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الادارة

مهندس / هـ
٩٩ / ١٧ / ١

مجازي علي عياد

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١٢٦٠) لسنة ٢٠٠٣م

صادر بتاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٣م

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب :-

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون العمل

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

وعلى القانون رقم ٢٠٠٠/١٦٤م بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١م على دمج نشاط الإنتاج في شركتي كهرباء الدلتا والقناة لإنشاء شركة تختص بإنتاج الكهرباء تسمى شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء واعتماد نظام اناسي للشركة.

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة بالجلسة الأولى في ١٦/٧/٢٠٠١م على العمل بلوائح شركة كهرباء القناة (سابقاً) تحين صدور اللوائح الخاصة بالشركة .

على قرار السيد الدكتور مهندس / رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لكهرباء القاهرة رقم ٢٣/٢٣/٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٠٣ بشأن إصدار لائحة نظام العاملين بشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء والعمل بها اعتباراً من ٢٩/١/٢٠٠٣ تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر .

وعلى المادة ١٠٧ من لائحة نظام العاملين بشأن القواعد الخاصة بإسكان العاملين بالشركة .

وعلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم ٢٥ بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٣ .

(قرار)

بمادة أولى يعمل بالقواعد الآتية لشغل الوحدات السكنية بالشركة :-

أولاً :

يتم شغل الوحدات السكنية التابعة للشركة على أساس كونها استراحات وليس سكناً إدارياً ويند اخلاؤها في الأحوال الآتية :-

١- إنهاء الخدمة .

٢- النقل إلى جهة أخرى .

٣- الندب أو الإغارة .

٤- القيام بأجازات خاصة بدون مرتب طبقاً للقواعد الخاصة بمنح الأجازات .

-- عند شغل الاستراحة المخصصة عائلياً لمدة تزيد على ستة أشهر .

ثانياً :

يتم تخصيص عدد الوحدات السكنية المراد شغلها لاستراحات طبقاً للبند الأول للأسباب التي يوضحها مدير الموقع وتعتمد من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

برقم / ش / ١

تابع قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١٩٦٠) لسنة ٢٠٠٢ م
صادر بتاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

- تضع لجنة الإسكان الرئيسية قواعد المفاضلة بين المتقدمين لشغل الاستراحات لأول مرة أو تحسين على الأسس الآتية :-
- ١- مدى حاجة العمل .
 - ٢- كفاءة العامل .
 - ٣- الأقدمية .
 - ٤- الحالة الاجتماعية .
 - ٥- الحالة الصحية .

تعرض توصيات اللجان الفرعية على اللجنة الرئيسية للإسكان للنظر في اعتمادها ونشر بلوحة الإعلانات بكل موقع لمدة خمسة عشر يوماً لتلقي أية شكاوى أو طعون فيها .
يتم دراسة الطعون واتخاذ ما يلزم لأي تصحيح إن وجد .

تشكل اللجان الفرعية والرئيسية بقرار من السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

ث :-

يتم تخصيص وشغل الاستراحات الخاصة لشاغلي وظائف الإدارة العليا بموافقة السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

رابعا :-

يستمر شغل العاملين الحاصلين على سكن مصلحي طبقاً للقواعد التي بموجبها تم تخصيص المساكن لهم قبل العمل بهذه القواعد .

خامسا :-

يعمل بهذه القواعد اعتباراً من ٢٩ / ١ / ٢٠٠٣ .

مادة ثمانية - يلغى كل ما يخالف هذا القرار من قرارات أو قواعد سابقة على صدوره .
مادة ثالثة - ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب

محمّد محمود علي حسن

١٥ / ١٠ / ٢٠٠٢

١٩ / ١٠ / ٢٠٠٢



East Delta Electricity Production Co.

الشركة القابضة لكهرباء مصر
مركبة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء
ش.م.م
مكتب رئيس مجلس الإدارة

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠٠٨
صادر بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٨

مجلس الإدارة والعضو المنتدب:-

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى
الشركة القابضة لكهرباء مصر .
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل .
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٧/٢/٥ بشأن إعادة هيكلة شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء .
وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية بجلستها ٢٠٠٧/٣/٢٦ على النظام الأساسي لشركة شرق
الدلتا لإنتاج الكهرباء وتشكيل مجلس إدارة الشركة .
وعلى لائحة نظام العاملين بالشركة والقرارات المكملة لها .
وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٢٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ بشأن القواعد الخاصة
لشغل الوحدات السكنية للعاملين بالشركة .
وعلى موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم ١٩ للعام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ والمنعقدة بتاريخ
٢٠٠٨/٤/١٩ بتعديل القرار المشار إليه .

ق ر ر

مادة أولى:- تعدل الفقرة الثانية بالبند الثاني من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ١٢٦٠
الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ بشأن القواعد الخاصة لشغل الوحدات السكنية للعاملين
بالشركة لتصبح كالتالي:-

أولاً:- شغل الاستراحات العائلية لأول مرة:

| | | | |
|-------------------|---------|------------------------|---------|
| الحالة الاجتماعية | ١٠ درجة | مدى حاجة العمل الفعلية | ٤٠ درجة |
| الموطن | ١٠ درجة | الأقدمية | ٢٠ درجة |
| الأجازة بدون مرتب | ١٠ درجة | السن | ١٠ درجة |

ثانياً:- التحسين:

| | | | |
|-----------------|---------|-------------------|---------|
| الدرجة الوظيفية | ٤٠ درجة | الحالة الاجتماعية | ٤٠ درجة |
| | ٢٠ درجة | حاجة العمل | ٢٠ درجة |

مادة ثانية:- الاعتماد بنموذج توزيع الدرجات على أسس التقييم لشغل الاستراحة العائلية وكذا نموذج التحسين .
مادة ثالثة:- ينشر هذا القرار وعلى المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب

مهندس /
محمود سليمان محمود بلبع

قرارات

مجلس الإدارة
محمود سليمان محمود بلبع
مدير عام الشؤون الإدارية

٢٠٠٨ / ٤ / ١٩

٠٠٠ / ٠٠٠

سرقه / ٣